[210] 36 - باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن أوصى إليه (14640) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يخذ لنفسه حجة منها، فوقع بخطه وقرءته: حج عنه إن شاء ا، فان لك مثل أجره، ولا ينقص من اجره شئ إن شاء ا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1).

_____ الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 271 / 1323، وأورده في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (*)

_____